

سنن البيهقي الكبرى

8516 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الأسدي الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسدي عن أبي ذر B قال Y لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد A خاصة